الأعمال الكاملة

لفضيلة الشيخ

عطية الله أبي عبد الرحمن

جمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

رحمه الله

جمعه ورتبه وحققه

أبو عبد الرحمن الشامي

غفر الله له

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

دار الكتاب العالمي

لتحميل الكتاب وتصفحه في الشبكة

صوِّر الباركود

https://mktabaj.net/atyah

لتحميل مجموع الأعمال وتصفحه من خلال برنامج "التور" حصرًا

صوِّر الباركود

http://256c73vcfvg3wysyvzauirdxlop7movh4jeq2kmlqgprywppkgaqbbqd.onion

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

حمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

كانت الطبعة الأولى في عام: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، وتأتي هذه

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة بإضافات كثيرة -

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤م

الموقع الإلكتروني الخاص بمجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله:

https://mktabaj.net/atyah

وعلى شبكة التور "السفرة":

http://256c73vcfvg3wysyvzauirdxlop7movh4jeq2kmlqgprywppkgaqbbqd.onion/

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم؛ بشرط الدعاء:

للمؤلف الشيخ المجاهد: عطية اللَّه الليبي وتقبله وأسكنه الفردوس وأخلف الأمة عنه خيرا

ولأبطال الأمة: المجاهدين الميامين نصرهم اللَّه وسدِّد رميهم وثبتهم ومكنهم، وأذل عدوهم

وللفقير لربه معدِّ المشروع: الزبير الغزي هداه اللَّه وعلَّمه وغفر له وتقبل منه، وختم له بالخير والشهادة

وللمسلمين عامة، وأهل الشام وفلسطين خاصّة أزال اللَّه أعداءهم، ومكن لشرعه حكما بينهم

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45528

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عنوان - **العمرانية**

Yamanevler M... Dükkan: 1

عطية الله الليبي

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

المكتبة الجهادية ①

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

جمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

الذي استشهِد -تقبله اللَّه- بغارة أمريكية صليبية على منزله في خراسان في شهر رمضان ١٤٣٢هـ، أغسطس ٢٠١١م

تقديم :

الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني — الشيخ: سيف العدل المصري

الشيخ: أبي عياض التونسي — الشيخ: أبي الحسن رشيد البليدي

الشيخ: أبي محمد الفقيه الليبي — الشيخ: د. هاني السباعي

الشيخ: عمر بن مسعود الحدوشي — الشيخ: د. سامي العريدي

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة-

جمعه ورتبه وحققه وخرج أحاديثه:

أبو عبد الرحمن الشامي الزبير الغزي

-غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله على ثرى بيت المقدس-

دار الكتاب العالمي

جوابٌ في «البدعة»

[أسئلة في البدعة وفروعها قاربت الأربعين سؤالًا لم تُنشر من قبل، موجهة من الشيخ المجاهد «أبي زيد خالد الحسينان الكويتي» ﷾، أجاب عنها الشيخ عطية الله ﷾، وصلتنا من الشيخ «أبي الحسن الوائلي»، وقد أجاب عنها الشيخ بمقدمة تأصيلية مفيدة في البدعة ثم مثل بأجوبة الأسئلة، وقد كُتبت الإجابة في: جمادى الأولى ١٤٣١].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بديع السماوات والأرض ذي الجلال والإكرام الكبير المتعال ذي القوة المتين، وأكمل بنعمته لنا الدين وهدانا صراطه المستقيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ النبي الأمي الأمين الذي ما ترك خيرًا إلا دلّنا عليه بصورته وفرعه أو بقاعدته وأصله، وما ترك شرًا إلا وحذرنا منه وأرشدنا إلى سبيل التوقي منه؛ فنصح للأمة وأدى الأمانة كما أمرَهُ ربه ﷻ، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار أولي الفقه في الدين والجهاد في سبيله صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

وبعد:

فإلى حضرة الأخ المكرم والشيخ الفاضل «أبي زيد خالد الحسينان».. جعلنا الله وإياه من أهل الإيمان والإحسان وختم لي وله بخاتمة الشهادة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

جوابًا على سؤالكم المرفق، المتضمن لمجموعة كبيرة من الأسئلة كلها من جنسٍ واحدٍ؛ فإني رأيتُ أن الجواب عليها واحدًا واحدًا يطول، والأمثلة لا تكاد تنحصر، وإنما الطريقة المثلى ضبط كل هذه الفروع بالأصول والقواعد التي لا تخفى عليكم، وإنما أحلتم على أخيكم المسكين لما رجوتم من مساعدته لكم في تحرير المقام وضبطه، فحق عليَّ تلبيةُ طلبكم محبةً وكرامة ورجاءَ مشاركتكم في

الأجر، والله وليّ المؤمنين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسأنظم الكلام في فصلين:

الفصل الأول: مقدمة في أصلٍ ضابطٍ لهذه المسائل -في البدعة- وتحرير الإشكال فيها.

الفصل الثاني: في الجواب على أمثلة منتخبة من أسئلتكم تكون كالتطبيق لما تحرر.

فأقول وبالله أستعين:

الفصل الأول: ذكر أصلٍ ضابط لمسائل البدعة وتحرير الإشكال فيها

فقد تقرر في الشريعة الإسلامية المطهرة بما لا ريبَ فيه ولا جدال: النهيُ عن الابتداع في الدين، والتحذيرُ من البدعة، وذمها وذمُّ أهلها، وهذا محلُّ اتفاقٍ وموضعُ قطعٍ في ديننا الحنيف.

أصلُهُ أن الله تعالى أتم علينا نعمته بأن أكمل لنا الدين، ولم يُتوفَّ رسولُ الله ﷺ خاتمُ النبيين إلا وقد أكمل لنا بيان الدين والشريعة، وذلك منقسمٌ إلا ما هو مبيّن بالنص عليه بعينه، وما هو مشمول بعمومات ألفاظ الشارع أو داخلٌ تحت سائر الدلالات الصحيحة المعتبرَة عند أهل العلم، وخلاصتُها ما هو مبحوث في علم أصول الفقه، والحمد لله رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩]، قال ابن الجوزي في زاد المسير: «قال العلماء بالمعاني: يعني: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم مثل بيان رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين» اهـ(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٥٧٨).

والمخالفة عن أمر الله تعالى تكون بالنقصان منه أو بالزيادة فيه ما لم يشرعْهُ.

ومن الحديث النبوي الصحيح: حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: **(فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)** رواه مسلم[1].

وروى الترمذي وأبو داود واللفظ له وغيرهما من حديث العرباض بن سارية ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: **(وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)**[2].

وعن عائشة أم المؤمنين ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** رواه البخاري ومسلم[3]، وفي رواية أخرى عند مسلمٍ: **(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[4].

ومعنى الحديث: من أحدث في ديننا ما ليس منه فما أحدثه فهو مردود عليه.

ثم كلام السلف من الصحابة ﷺ فمن بعدهم في التحذير من البدع وذمها كثير جدًا.

وكسائر شأن الدين؛ والشريعة فإن الأمرَ عند جِدّته وطراوته وقوة حلاوته وحسن تلقيه وأخذه بقوة وعزيمة كاملة وتوافر الديانة والطهارة والبُعدِ عن التكلف عند الجيل الأول الجيل الفريد صحابةِ رسول الله ﷺ -ﷺ أجمعين- كان واضحًا على الجملة وضوحًا من القوة بحيث يُستغنى بها عن الخوض في كثير من التعمّق في التفريع، وكان أمر الحياة والمعيشة بسيطًا غير معقّدٍ جدًا، فلم يحصل في جيلهم في أواخره إلا أشياء يسيرة مما وقع البحث فيها عندهم: هل هي مما يشملُهُ وصفُ البدعة والابتداع وذمُّ الشرع لها أو لا، وكالعادة كان ذلك على درجات متفاوتة، كما وقع لهم في مسألة المناخل وهي الغرابيل والدقيق -طحين الحنطة ونحوها- المنخول فوقع البحث والكلام من بعضهم هل هو مما يُذَمُّ ويدخل تحت البدع أو لا، فكرهه بعضهم، وله محملان إما أنهم رأوه بدعة فعلًا، أو كرهوه احتياطًا أي لأنهم خشوا أن يكون مشمولًا بمعنى البدعة ووصفها أي رغم أنهم مترددون فيه غيرُ جازمين، فيكون من الورع. وكما وقع لأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٧)، سنن النسائي (١٥٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (١٧١٨).

(٤) أوردها البخاري معلقة (قبل ح ٧٣٥٠)، صحيح مسلم (١٧١٨).

ﷺ في الإنكار على أصحاب قصة الذكر الجماعي المخطط المبرمج في مسجد رسول الله ﷺ إذا صحت القصةُ[1].. وهكذا في أمثلة معدودةٍ.

ولعل من رحمة الله تعالى أن ذلك من الصحابة ﷺ يكون كالمثال الذي ينبني عليه شيءٌ من فقه مَن بعدَهم من الأمة، وهذا لعله جزءٌ من معنى أن اختلافَهم رحمةٌ، وهو بمعنى التوسعة وبمعنى أن مَن بعدَهم يستفيد من طريقتهم في حل المسائل ومعرفة حكمها، كما استفيد مما وقع من اقتتالهم مثلًا في الفتنة؛ ﷺ أجمعين.

ثم إن الحال بعد جيل الصحابة كما هي سنة الله في خلقه صارَ إلى نقصٍ، وهكذا إلى آخر عمُر الدنيا.. ومن هنا كان الفقهاء والأئمة في العلم والدين من أمتنا محتاجين إلى بيان تفصيليّ لكثير من المسائل والأنواع من التصرفات وأفعال المكلفين، هل هو مما يدخل في البدعة أو لا.

وحاصل الأمر:

أولا: أنهم احتاجوا إلى تعريف البدعة وضبطها ضبطا أصوليًا وبيان معناها وما يدخل فيها وما لا يدخُلُ.

وثانيا: تلخّص من النظر في هذا المجهود أن الأمرَ في نهايته على طرفين ووسطٍ:

---

(١) هذه القصة ذكرها ابن وضاح والشاطبي في الاعتصام، وقد رواها الطبراني وعبد الرزاق وأبو نعيم والإمام أحم د في الزهد، ولم نر من ضعفها من أهل العلم، وقد احتج بها الشاطبي وابن دقيق العيد وابن الجوزي، وليس في القصة أنها وردت بالمسجد النبوي، أخرج الدارمي (٢٢٢) أن أبا موسى الأشعري جاء إلى أبي موسى؛ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته- ولم أر والحمد لله إلا خير- قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: ما رأيت؟ قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مئة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، وانتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟!، ثم مضى، ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. قال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

❖ طرفٌ لا إشكال في كونه بدعةً، بحيث يكادُ يُجمِع الجميعُ أو يتوافق أكثر أهل العلم من أهل السنة والجماعة على أنه بدعة، لقوة وضوحِ بدعيته (دخوله في معنى ووصف البدعة).

❖ وطرفٌ لا إشكال في سلامته من البدعة (أنه لا يدخل في البدعة)، على عكس الأول.

❖ وطرف وسطٌ هو محل التجاذب والتردد والإشكال.

فلا تخلو المسائل كلها في هذا الباب أن تكون من أحد هذه الأقسام الثلاثة، ولا رابع لها بدليل الحصر.. فسبيل القسمين الأول الثاني واضحٌ، وهو أن ما كان بدعةً فيجب اجتنابُهُ والنهي عنه، وما علمنا أنه ليس ببدعةٍ اعتقدنا مشروعيته والحمد لله.

وسبيل القِسْم الثالثِ هو ما يحتاجُ إلى شيءٍ من التوضيح:

فالمشروع فيه الاحتياطُ في الدين، واستعمالُ الورعِ، والتباعُدُ عما يَضيرُ، فهو من اتقاء الشبهاتِ، ومن طلب السلامة للدين، ومن خشية انخرام الاستقامة، ومن ترك ما يَريبُ، ومن علوّ الهمّة.

لكن هذا المقام يحتاج إلى توضيح أمورٍ:

ما معنى الاحتياط في الدين؟ وما حكم هذا الاحتياط ومتى يكون مطلوبًا؟ ومتى يرجَحُ عليه غيرُهُ أي تركُ الاحتياط؟ وهل يلزم الجميعَ (كلَّ الناس أو جمهورَهم) الأخذُ بالاحتياط؟

فالحاصلُ أن الاحتياط هو كما قيل: [البحر: الرجز، السريع]

وَذُو احْتِيَـــاطٍ فِـــي أُمُـــورِ الـــدِّينِ مَـــنْ فَـــرَّ مِـــنْ شَـــكٍّ إِلَـــى يَقِـــينِ[1]

فهو أخذ جانب الاطمئنان إلى الحكم الشرعي، ومن صور ذلك مسألة الخروج من الخلاف.

فهو مندوبٌ إليه (مستحبٌّ)، غيرُ فرضٍ، إذ الواجبُ هو ما دل الدليلُ الشرعي الواضحُ على تحتّمِ فعله أو تركه، والاحتياطُ ليس من ذلك؛ بل هو من اتقاء الشبهاتِ المندوب إليه.

لكن هل استحباب الاحتياط مطلقٌ؟ أو يكون تركُ الاحتياط أرجح أو واجبًا في مواطن؟

الجواب: أن الاحتياط ليس مطلوبًا مطلقًا، بل بقيودٍ، منها كما يتحصّل من كلام أهل العلم:

- ألا يعارض دليلًا شرعيًا أقوى.

---

(١) ذكره الشنقيطي في: أضواء البيان (١/ ٣٤٩) ولم يعزه، بل قال: قال الناظم.

- وألا يؤدي إلى مشقة خارجةٍ عن المعتادِ، ولا سيما إذا تعلّق بالجمهور (عموم الناس وكثرتهم) وصرّحوا أن احتياط الإنسان لنفسه مستحبٌّ، لكن ليس لأحدٍ من سلطانٍ أو مفتٍ أن يحرّج على الناس بحملهم على الاحتياط.

ولذلك نقول رجوعًا إلى مسألتنا: إذا اتضح للناظر المعين (المجتهد، أو من كان في حكمه) بشكل راجح وهو غلبة الظن أو اليقين، أن هذا الأمر هو من أحدِ الطرفين بدعة، أو غير بدعة بل مشروعٌ، فإنه يعمل بما تبين له.

فإن حصل التردد في الأمرِ هل هو بدعةٌ أو لا، ولم يستطع الترجيح لا بنفسه (مجتهد أو متبع) ولا بواسطة غيره (وهي حالة العاميّ المقلد للعلماء الموثوقين عنده) فإنه يحتاطُ، ويترك ذلك الأمر خوف كونه بدعة.

هذا هو الأصل.. إلا إذا كان يقع في حرجٍ بترك ذلك الأمر، وذلك بظهور الحاجة إلى فعله، فحينها لا بأس بالإقدام على الفعل، لأن الحاجة ترفع الكراهة، بمعنى أنها تبيح الإقدام على المكروه، ولا كراهة فيه حينئذٍ للفاعِلِ المحتاج.. والله أعلم.

معنى البدعة: ثم اعلم أن من أحسن من حرر معنى البدعة وبسط الكلام فيها من المتأخرين هو الإمام الشاطبي ﷺ (توفي سنة٧٩٠ هـ) في كتابه «الاعتصام»؛ فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وغالبُ من كتبَ بعدَه في الموضوع مستفيدٌ منه، مع تحريرات وتقييدات مفيدة لكثير من العلماء، قبله وبعده، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، وأسأل الله أن يجعل هذه الأسطر مفيدةً نافعةً مبارَكةً مقبولةً عنده تعالى.

قال الشاطبي ﷺ في الاعتصام في تعريف البدعة -بواسطة اختصار الشيخ السقاف- وما بين [المعكوفين] مني: «وأصل مادة «بَدَعَ» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: ١١٧] أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف: ٩] أي ما كنت أوَّل من جاءَ بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنَّه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة [**قلتُ**: ثم الظاهر أنه الغالبُ على الاستعمال]؛ فمن هذا المعنى سُمِّيَ العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة فالبدعة إذن عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنَّما يخصها بالعبادات، وأمَّا على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد.. فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنَّما قُيِّدت بالدين لأنَّها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها، وأيضًا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خُصَّ منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنَّما خاصَّتها أنَّها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كلِّ ما ظهر لبادي الرأْي أنَّه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأُصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإنَّها وإن لم توجد في الزمان الأوَّل فأُصولها موجودة في الشرع. [**قلتُ**: يضافُ إليه أنها ليست بنفسها عبادةً وديناً محضًا، بل فيها الشائبتان].

فإن قيل: فإنَّ تصنيفها على ذلك الوجه مخترع. **فالجواب**: أنَّ له أصلًا في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّم أنَّه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأْتي بسطها بحول الله.

فعلى القول بإثباتها أصلًا شرعيًا لا إشكال في أنَّ كلَّ علم خادم للشريعة داخلٌ تحت أدلته التي ليست بمأْخوذة من جزئي واحد؛ فليست ببدعة ألبتَّة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة، لأنَّ كلَّ بدعة ضلالة من غير إشكال، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويلزم من ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف وجَمْعُ القرآن قبيحًا، وهو باطل بالإجماع فليس إذًا ببدعة.

ويلزم أن يكون [ثمتَ] دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة.. وإذا ثبت جزئيٌ في المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلًا.

وقوله في الحد «تضاهي الشرعية» يعني: أنَّها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد، ضاحيًا لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهَيْئَات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدًا، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثَمَّ أوجهٌ تضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمورَ المشروعة لم تكن بدعة، لأنَّها تصير من باب الأفعال العادية.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.. وذلك أنَّ أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]؛ فكأنَّ المبتدع رأى أنَّ المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أنَّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ.

وقد تبين بهذا القيد أنَّ البدع لا تدخل في العادات.. فكل ما اختُرِع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية. [وهذا السطر الأخير مشكِلٌ، فندعُهُ الآن، ولا يبعُدُ أن كلمة «في الدين» خطأ، والتحقيق أن القيدين في التعريف: «في الدين» و«يقصد بالسلوك

عليها المبالغة.. إلخ» راجعان إلى معنى واحدٍ وهما متلازمان.]» [1] اهـ.

معقد الإشكال في مسألة البدعة:

إن معظم الإشكال -والله أعلم- في باب البدعة يأتي من جهة التداخل في أفعال المكلف بين ما هو تعبّديّ (أي أنه عبادةٌ وقربةٌ ودينٌ بشكل واضح) وما هو عاديّ (أي ليس بعبادةٍ ولا قربة ولا من الدين بمعناه القريب المباشر).

فما كان من الدين والعبادة والقربات فتدخُلُه البدعة، بلا إشكال.

وأما ما كان من الأمور العادية وهي تصرفات الناس الحياتية الدنيوية التي ليست موضوعة بالأساس موضع العبادة والقربة، فليست من «الدين» بمعناه القريب الواضح؛ فهذه قد دلّت أدلة الشريعة على أن الله تعالى وسّع على المكلفين فيها وقال النبي ﷺ: **(أنتم أعلم بأمور دنياكم)**[2]، وإنما سيّجهم بسياجات الحرام البين لا يتعدّونه، وأباح الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وأمرهم بفعل الخير والأسباب والوسائل المعينة عليه، ونهاهم عن الشر والظلم والبغي والعدوان والأسباب والوسائل المؤدية إليه.

لكن المشكلة أن كثيرًا من تصرفات الخلق (أفعال المكلفين) يكون فيها تداخلٌ بين الوصفين، فهي من جهة «تدينٌ» وعبادة، ومن جهة هي أمرٌ عاديّ مما يتصرّف به الناس في حياتهم «ارتفاقًا» أي انتفاعًا وتيسيرًا، ففيها الشائبتان؛ «شائبة العبادة» و«شائبة العادة»، وقد تغلب هذه الشائبة وتكون الأكثر ظهورًا، وقد تغلب تلك.

ومن هنا بحث الشاطبي: هل للبدعة مدخل في العاديات (وهي الأمور العادية الحياتية غير التعبدية، وضابطها أنها التي لا يقصد بها التعبد لذاتها):

قال الشاطبي ﷺ في الاعتصام -بواسطة اختصاره للشيخ علوي السقاف-: «أفعالُ المكلفين -بحسب النظر الشرعي فيها- على ضربين:

---

(١) مختصر الاعتصام (ص ٧ - ١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦٣).

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

فأمَّا الأوَّل: فلا نظر فيه ها هنا.

وأمَّا الثاني -وهو العادي-: فظاهر النقل عن السلف الأوَّلين أنَّ المسألة مختلف فيها؛ فمنهم من يُرشد كلامُه إلى أنَّ العاديات كالعباديَّات، فكما أنَّا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات والجنايات كلها عادي، لأنَّ أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مُقَيَّدة بأُمور شرعية لا خيرة للمكلَّف فيها، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد؛ فإن جاء الابتداع في الأُمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديَّات كالعباديات، وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك [بمثال] وضع المكوس في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المُحرَّم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتًا ما، أو في حالة ما، لنيل حطام الدنيا، على هيئة غَصْبِ الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدِّين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائمًا، أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يُحمل عليه العامة، ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك.

فأمَّا الثاني: فظاهر أنَّه بدعة، إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلِّفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم المحتومة أو ما أشبه ذلك؛ فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك، لأنَّه شرعٌ مُستدرك، وسَنٌّ في التكليف مَهْيَع فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعًا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نَهْيٌ عن المعصية، ونَهْيٌ عن البدعة.

فالحاصل أنَّ أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنَّها تقع وتظهر وتنتشر أُمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة.

وإنَّ العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعبَّد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا، وباللهِ التوفيق» [1] اهـ.

فهذا السطر الأخير هو الخلاصة: «العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعبَّد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة».

ويتضح ذلك بمعرفة معنى كلمة (**أمرنا**) في قول النبي ﷺ: (**من أحدث في أمرنا هذا**) وقوله (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا**) وقوله: (**محدثات الأمور**)، وقوله: (**وشر الأمور محدثاتها**)[2].

فهذا الأمر أفردَه أحيانا وجمعه أحيانًا، وأضافة تارة إلى ضمير الجمع على معنى أمر المسلمين المنسوب إليهم، وقطعه عن الإضافة تارةً معرفًا تعريفَ العهد الذهني والله أعلم، وهو في كل ذلك معناه: أمر الدين والشريعة التي جاء بها ﷺ من عند ربه ﷻ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث (**من عمل عملًا**..): «فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره غيرُ مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**)؛ فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود وقوله: (**ليس عليه أمرنا**) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود»[3] اهـ.

والحاصلُ؛ أن ههنا ثلاث مراتب:

الأولى: ما كان من «الدين» ومن أمر الشارع، بلا إشكال.

الثانية: ما ليس من الدين ولا من «أمر الشارع».

الثالثة: ما وُجِد فيه الشائبتان وحصل فيه التداخل؛ فهو من الدين من جهة ومن زاوية وباعتبارٍ، وهو

---

(١) مختصر الاعتصام (ص ٩٥ – ٩٧).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث قبل قليل.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ١٧٧).

من جهةٍ وزاوية أخرى وباعتبارٍ آخر: من أمور العادات ومن التصرفات الحياتية العادية المباحة للناس أو مما لهم فيه حاجة ومصلحة.

فهذا القسم الثالث: الأمرُ راجع فيه إلى النظر والترجيح، ولذا أمكن أن يختلف فيه المفتون وتتعدد فيه أنظار أهل الفقه.

فما غلب عليه الاعتبار الدينيّ (أي: غلبَ وجهُ كونه من الدين ومن أمر الشريعة) فتدخله البدعة، ولاسيما إن انضاف إلى ذلك: علمُنا بوجود المقتضي في العهد النبوي الشريف مع عدم فعل النبيّ ﷺ وأصحابِهِ له، أو: عدم وجود مصلحة راجحة فيه ولا حاجة ذات بال تدعو إليه.

وما غلبَ عليه الاعتبار العاديّ، فلا مدخلَ للبدعة فيه، لا سيما إذا انضاف إليه: حاجةُ الناس إلى الفعلِ لمصلحةٍ راجحة.. والله أعلم.

وهو ما أشار إليه الشاطبي رحمه الله في تعريفه حين أضاف الطريقة إلى الدين، ثم قيّدها بأن تكون مقصودًا بها المبالغة والغلو في التدين والتعبد.

«وفائدة هذا الضابط في تحرير مفهوم البدعة التمييز بينها وبين ما أحدث بعد عهد النبي ﷺ مما لا يراد به التعبد بذاته، قال الإمام الشاطبي: «وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات» [1].

قلتُ: ومثال هذا وسائل الركوب والاتصال وكل ما دخل على حياة الناس من وسائل الراحة التي سخرها الله تعالى لنا، بل إن هذا القيد يُخرج من البدعة أيضًا أمورًا حدثت بعد رسول الله ﷺ لا يقصد التعبد لله بذاتها، وإنما هي من الوسائل التي يوجد في أصول الشرع ما يدل على مشروعية اتخاذها لتحقيق مقصود الشرع، وذلك من باب أن الوسائل لها حكم المقاصد وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا دل الشرع على مقصد مشروع -كتسوية الصف في الصلاة- فلا مانع من اتخاذ وسيلة مباحة لتحقيق ذلك، طالما لم يرد التعبد بهذه الوسيلة وإن لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ومثال ذلك الخطوط التي ترسم في أرض المسجد؛ فإن هذه لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك فإنها لا تعتبر بدعة لأننا لا نتعبد لله بها، وإنما نتعبد لله بتسوية الصف ونتخذ هذه الخطوط

---

(١) مختصر الاعتصام (ص ١٠).

وسيلة لضبط ذلك، وكذلك ركوب السيارة إلى المسجد لا يراد منه التعبد بركوب السيارة، وإنما يتعبد لله بالسعي إلى المسجد وتتخذ السيارة وسيلة لتحقيق هذا المقصد المشروع، ومن ذلك أيضًا علوم النحو والإعراب ونقط المصحف وإعجام الحروف، فهي وسائل لحفظ القرآن الكريم ولكننا لا نتعبد لله تعالى بذاتها وإنما نتعبد لله بالمقصد الذي تبلغنا إياه.

إن تحرير هذا الضابط مفيد جدًا في التمييز ما بين البدع المذمومة والمستحدثات غير المذمومة، ويقطع دابر التشويش الذي يحدثه البعض حين يلبسون على الناس، فيوهمونهم أن دعاة الحق ممن يحاربون البدعة يريدون أن يعودوا بالناس إلى عصر الدواب والحمير والبغال، وهذا التشويش إرجافٌ وتضليلٌ بلا ريب، فدعاة الحق في كل زمان ومكان - نسأل الله أن يجعلنا منهم - ليس لهم همٌ سوى حمل الناس على متابعة هدي النبوة، ثم ليستمتعوا بما أباحه وسخره الله تعالى لهم في الكون ما شاؤوا، وهل كان ضلال أهل الكتاب إلا عندما فرطوا في هذه المتابعة فأحدثوا في دينهم وحرفوا كتاب ربهم حتى انتهى بهم الحال إلى عبادة العباد ومخالفة صراط رب العباد» اهـ[1].

فائدة مكملة لكلام الشاطبي المتقدم في ضابط البدعة:

وهي عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قال: «كل عبادة يُتعبد اللهُ بِها يجب أن تتحقق فيها المتابعة للرسول ﷺ، **ولا يتحقق فيها ذلك إلا بموافقتها للشريعة في ستة أوصاف**؛ فتغيير صفةٍ من هذه الصفات بدعة، وهذه الصفات الست هي:

١- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في سببها، فأيُّ عبادة ليس لها سببٌ ثابتٌ بالشرع مردودة، مثل الاحتفال بمولد النبيِّ ﷺ.

٢- أن تكون موافقة للشريعة في جنسها، فلو ضحى أحدٌ بفرس كان بذلك مخالفًا للشريعة.

٣- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في قدرها، فمَن زاد في الصلاة الظهر مثلًا ركعتين لم يكن موافقًا للشريعة بالعبادة في قدرها.

٤- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في كيفيتها، فمن ابتدأ في وضوئه بغسل الرجلين ثم مسح الرأس

---

(١) من كلام الدكتور وسيم فتح الله، من رسالته بعنوان: «البدع وأثرها السيئ في الأمة» [المؤلف].

لم يكن موافقًا للشريعة في كيفيتها.

٥- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في زمانِها، فلا تصح صلاة الظهر قبل الزوال.

٦- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في مكانِها، فلا يصح في اليوم التاسع من ذي الحجة الوقوفُ بغير عرفة» [١].

نماذج من تصرفات العلماء في نحو هذه المسائل:

❖ في «**فيض الباري شرح صحيح البخاري للعلامة أنور الكشميري**: باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة»: «يريد أن مثل هذه التعيينات لا تعد بدعة، والبدعة عندي ما لا تكون مستندة إلى الشرع، وتكون ملتبسة بالدين، ولذا يقال إن الرسوم التي جرت في المصائب بدعة دون التي في مواضع السرور، كالأنكحة وغيرها، فإن الأولى تُعَدّ كأنها من الدين فتلتبس به بخلاف الثانية. والسر فيه أن رسوم المسرات أكثرها تكون من باب اللهو واللعب فلا تلتبس بالدين عند سليم الفطرة، بخلاف رسوم نحو الموت فإن غالبها يكون من جنس العبادات فيتحقق فيها الالتباس»[٢] اهـ، وهو نفيسٌ.

❖ **ومن كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية**: «وإنما ننهى عن البدع، المتخذة دينًا وقربة؛ وأما مالا يتخذ دينًا وقربة، كالقهوة، وإنشاء قصائد الغزل، ومدح الملوك، فلا ننهى عنه، ما لم يخلط بغيره إما ذكر أو اعتكاف في مسجد، ويعتقد أنه قربة؛ لأن حسان رد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: قد أنشدته بين يدي من هو خير منك، فقبل عمر[٣]، ويحل كل لعب مباح، لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد في مسجده ﷺ[٤] ويحل الرجز والحداء في نحو العمارة، والتدريب على الحرب بأنواعه، وما يورث الحماسة فيه، كطبل الحرب، دون آلات الملاهي، فإنها محرمة، والفرق ظاهر، ولا بأس بدف العرس، وقد قال ﷺ: (**بعثت**

---

(١) ذكرها الشيخ في عدد من المواضع بألفاظ متقاربة مع شرحها أحيانًا، ولعلَّ أجمعها في: «فتاوى نور على الدرب - قسم البدعة».

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٢١٢)، صحيح مسلم (٢٤٨٥) وقد تقدم.

(٤) صحيح البخاري (٤٥٤، ٢٩٠١)، صحيح مسلم (٨٩٢).

بالحنيفية السمحة)[1] وقال: **(لتعلم يهود أن في ديننا فسحة)**[2]»[3] اهـ.

❖ الشيخ ابن عثيمين في خطوط تسوية الصفوف في المساجد:

قال ﷺ في شرح نظم الورقات للعمريطي: «وهنا يرد السؤال وهو: هل الوسائل تعتبر كالمقاصد والغايات بحيث لا نأتي بوسيلة إلا إذا ثبتت بعينها عن الشارع أو نقول: إن الوسائل أوسع من الغايات فكل ما كان وسيلة لشيء فله حكم ذلك الشيء؟

الجواب: الأخير دون الأول، لكن يستثني من ذلك أن تكون الوسيلة محرمة بعينها، فهذه لا يجوز أن تستخدم، كما لو قال قائل: أنا أدعو هؤلاء الكفار بالضرب على الربابة والعود وبإسماعهم من الأغاني الخليعة، قيل له: لم يا أخي؟ قال حتى يدخلوا في الإسلام، فهذا لا يجوز. إذن فانتبهوا لهذه النقطة، لأن بعض الناس الآن يشتبه عليهم الأمر، ويظنون أن الوسائل غايات، ويقولون لابد أن تثبت الوسيلة بعينها، عن النبي ﷺ، وإلا فلا نقبلها، ونقول: أنت مبتدعٌ، ولهذا يبدعون الفقهاء في تقسيمهم العبادات إلى واجبات وأركان وشروط.

وعليه فنحن نقول: الشرع مقاصد ووسائل، المقاصد غايات لا يمكن أن نغير فيها، ولا أن نستبدلها بغيرها، والوسائل لها أحكام الغايات، مالم تكن محرمة بعينها، فإن كانت محرمة بعينها كانت حراما، وعليه فإن جعل الخط في المسجد لا يمكن أن يقال إنه بدعة وذلك لأنه ليس عبادة، وإنما هو وسيلة إلى عبادة، وهي استواء الصفوف، فإنه كما ترون لا يتم استواء الصفوف إلا بهذه الخطوط، وليست هذه الوسيلة محرمة بعينها.

فإن قال قائل: هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد النبي ﷺ، فلماذا لم يفعل، فترك النبي ﷺ الشيءَ مع وجود سببه سنة، كما أن فعله سنة.

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن هذه القاعدة إنما هي في حق العبادات، فالمراد أن العبادات إذا وجد

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١)، المعجم الكبير (٧٨٦٨)، وصححه الألباني في: الصحيحة (٢٩٢٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢) وقال الأرنؤوط: حديث قوي وهذا إسناد حسن، وقال مرة: إسناده حسن.

(٣) الدرر السنية (١/ ٢٣٩).

سببها في عهد النبي ﷺ فلم يحدث لها أمرًا، فإن مَن أحدث لها أمرًا فإحداثه مردود عليه» [1] اهـ.

❖ **جواب للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك -حفظه الله-، من فتاوى واستشارات «موقع الإسلام اليوم»:**

السؤال: هل يجوز نشر الاقتراح التالي بين الناس إذا قامت الحرب؛ نحث المسلمين بالالتزام بالصيام طوال أيام الحرب، وذلك تعبيرا عمليا على رفض الشعوب للحرب وللاستفادة من الصيام في الدعاء عند الإفطار على المعتدين الأمريكيين واليهود، وهل هذا الاقتراح يدخل في البدع؟

الجواب: الحمد لله، لقد جاءت شريعة الإسلام التي بعث الله بها محمدًا ﷺ بكل ما فيه الخير والسعادة لمن قبلها وتمسك بها، فقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أنهم أصحاب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، فشرع الله لعباده أنواع العبادات التي يتقربون بها إلى الله، ويستجلبون بها فضله ﷻ، ومغفرته، ورحمته في الدنيا والآخرة، ويستجلبون بها النصر على الأعداء، وجماع ذلك تقوى الله في السر والعلانية، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، والاستكثار من الأعمال الصالحة التي ندب الله إليها عباده في كتابه، وندب إليها رسوله ﷺ في سنته، ومن أعظم الأسباب التي شرعها الله لجلب المنافع، ودفع المضار الدعاء، قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾[غافر: ٦٠]، وأخبر عن رسله عليهم السلام بذلك، وأنهم عليهم السلام يدعون الله بكشف ضروراتهم ونصرهم على أعدائهم، وهكذا كان الرسول ﷺ وأصحابه إذا اشتد بهم أمر لجأوا إلى الدعاء، لأن الأمر كله لله، والملك كله له، فبيده الملك، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير، فعلى المسلمين أن يقتدوا بنبيهم عليه السلام وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، ويهتدوا ويقتدوا بهدي الأنبياء، كما أمر الله بذلك نبيه ﷺ في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ الأمر بوجوب أو استحباب الاتفاق على الصيام في أيام الشدائد، من أجل تحري الدعاء عند الإفطار، فالدعوة إلى ذلك دعوة إلى ما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، **فهو بدعة**، ولكن يغني عن ذلك حثّ الناس على التوبة إلى الله،

---

(١) شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص ٧٣) طبعة الأنصار المصرية.

والاستكثار من الأعمال الصالحة، والإحسان إلى الخلق، والإكثار من الدعاء، والتضرع إلى الله ﷻ، الذي لا يكشف الضر غيره، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾[النمل]، ومن الدعاء المشروع القنوت في النوازل، ولكن إذا كان يترتب على القنوت اختلافات وشقاق فيحسن تركه دفعًا للمفاسد الناشئة عن ذلك، وغاية الأمر أنه ترك لأمر جائز أو مستحب، ومن لم يتأتى أو لم يتيسر له القنوت فأوقات وأحوال الدعاء كثيرة ليست محصورة على هذا الوجه المعروف الذي هو الدعاء في صلاة الفجر، أو غيرها من الصلوات بعد الركوع، كما قنت الرسول ﷺ، انظر: البخاري (٨٠٤) ومسلم (٦٧٥)، فهذا نوع من أنواع الدعاء، فالله ﷻ يسر لعباده طرق العبادة وطرق دعائه؛ فليدع المسلمون جميعًا رجالًا ونساءً برفع الشدة عن المسلمين، ونصرهم على أعداء الدين، وأن يرد كيد الكافرين والمنافقين، إنه تعالى على كل شيء قدير، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾[الأنفال]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر]، ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ﴾[محمد: ٤]، والله أعلم» [(١)] اهـ.

❑❑❑

الفصل الثاني: في الجواب على أمثلة منتخبة من أسئلتكم تكون كالتطبيق لما تحرر

س١: في الحديث الصحيح أن (**رسول الله ﷺ كان يستغفر الله في اليوم ١٠٠ مرة**)[(٢)]؛ فهل يجوز الزيادة على هذا العدد في الاستغفار؟ وما الدليل على جواز هذا الأمر؟ وهل يعد هذا الأمر من المخالفة للسنة؛ لأنها زيادة؟.

س٢: وكذلك في الحديث الصحيح: (كان الرسول ﷺ في المجلس الواحد يقول: **رب اغفر لي**

(١) فتاوى واستشارات «موقع الإسلام اليوم» (٤/ ٤٧) بترقيم المكتبة الشاملة آليًّا.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٠٢).

وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ١٠٠ مرة)[١]؛ فهل يجوز الزيادة على هذا العدد فنستغفر في المجلس الواحد ٢٠٠ مثلا أو ٣٠٠ مرة مثلا؟

ج١، ٢: لا بأس بالزيادة أو النقصان؛ فإن الشريعة لم تُلزِم بهذا العدد كل يوم، ولا في كل مجلس، والأظهر في تأويله أنه خرج مخرج المبالغة يعني التكثير والتقريب، فإن الظاهر أنه ﷺ لم يكن يَعُدُّ استغفاره، هذا بعيدٌ، ولا وكّل أحدًا بالعدّ له، وإنما هو شيءٌ تقريبي، ثم المراد به التكثير، ويؤيده أنه جاء في مثله في أحاديث أخرى سبعين مرة[٢]، والله أعلم.

س٣: هل يجوز أن يحفظ المسلم كل يوم ٣ أحاديث وهل هذا يعد من التحديد أم من تنظيم الأمور؟.

ج٣: نعم يجوز، وهو من التنظيم المشروع؛ فلينظم الإنسانُ وقته ونشاطه على حسب ما يناسب، والله ولي التوفيق.

س٤: هل يجوز للمسلم أن يقرأ كل يوم قبل النوم صفحة من القرآن؟ وهل هذا يعد من التخصيص؛ حيث خصص قبل النوم، وهل هذا يعد من التحديد حيث حدد وجهًا واحدا من القرآن؟

ج٤: للمسلم أن يلتزم ما استطاع بأن يقرأ كل ليلة شيئا من القرآن؛ فإن جعله قبل النوم من باب تنظيم هذا الأمر واستعانة بذلك على المواظبة على الأمر والمداومة فلا بأس إن شاء الله، وله أن يلزم نفسه ألا تقل قراءته عن صفحة مثلا كذلك، لكن لا يلتزم عدم الزيادة إذا نشِط لقراءة أكثر من صفحة؛ لأن ذلك لا معنى له ومنعٌ لنفسه من الخيرِ، ويوشك أن يكون حينئذ (أي لو التزم ألا يزيد على صفحةٍ حتى لو نشط وأراد فإنه يمتنعُ محافظة على الصفحة الواحدة فقط) بدعةً والعياذ بالله.

---

(١) سنن أبي داود (١٥١٦)، سنن الترمذي (٣٤٣٤)، سنن ابن ماجه (٣٨١٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦٣٠٧) عن أبي هريرة قال ﷺ: (**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**).

ثم ليُعلَم أن مثل هذا الالتزام وإن جاز إلا أن الصحيح أنه مكروه وقد نص العلماءُ على ذلك، وذكروه تحت قوله تعالى: ﴿*وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]الآيات من سورة التوبة، وفي مواضع من شروح الحديث كقوله ﷺ: (**مه، عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا**)[1]، وفي كتب السلوك.. والله الموفق.

س٥: وهل فعل الإمام أحمد بن حنبل يعد من البدع؛ حيث أنه كان يصلي كل يوم ٣٠٠ ركعة كما أخبر بذلك ابنه عبد الله[2]، وبناء على هذا: هل يجوز للمسلم أن يداوم على ١٠٠ ركعة في كل يوم؟

ج٥: للمسلم أن يصلي في اليوم والليلة مئة ركعة أو أزيد إذا قدر ونشط لذلك وفتح الله عليه، وما يمنعُهُ؟! إنما الكلام في الأفضل في حقه ما هو، هذا الذي ينبغي أن يعتني به كل إنسانٍ فيعرف ما هو الأفضل له من الأعمال والانشغال بأنواع الطاعات، ثم ليجتهد في طاعة الله تعالى.. والله أعلم.

س٦: وهل فعل شيخ الإسلام يعد من البدع حيث أنه كان يقول بين سنة الفجر وصلاة الفجر ٤٠ مرة" «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي..» "[3]؟

ج٦: للإنسان أن يقول ذلك أربعين مرة أو أكثر أو أقل، في هذا الوقت أو غيره، ويكون من الذكر المطلق والدعاء المطلق، هذا لو فعله أحيانا، وحيث عنّ له.. لكن يقال: لو داومَ عليها

---

(١) صحيح مسلم (٧٨٥).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٣٨٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يُصلي في كلّ يوم وليلة ثلاث مئة رَكعة، فلما مَرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يُصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة، وقد كان قُرب من الثمانين.. الخ.

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٤٦) قال ابن القيم: «من أدمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب والعقل.. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه شديد اللهج بها جدا، وقال لي يوما: لهذين الاسمين وهما الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم، وسمعته يقول: من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه».

وجعلها وِردًا له، أو صنّفها في كتابٍ وحث الناس عليها، أعني بهذا العدد وفي هذا الوقت المخصوص، فما تقولون؟ فالظاهر أن ذلك من البدعة، والله أعلم، فليبتعد الإنسانُ عن هذا.

فائدة: الذي نقله ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مدارج السالكين» هو قوله: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ يقول: من واظب على يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيا الله بها قلبه» اهـ؛ فهذا لفظ الذكر الذي ذكره، فيقال: لم نعرف ذلك في حديثٍ ثابتٍ، فلعله اعتمد على أثرٍ ضعيفٍ، أو لعله من باب ما يثبِتُهُ بعضُ العلماء بالتجربة، فيجعلونه أشبه بباب الرقية، ومن أهل العلم من وقع منه توسّعٌ في هذا.. والله أعلم.

س٧: هل يجوز للمسلم أن يفعل له برنامجًا يوميًا للعبادة وطلب العلم من باب المحافظة على الوقت وتنظيم الأمور؛ فيخصص مثلا بعد صلاة الفجر للتفسير، وبعد الظهر للحديث، وبعد العصر للفقه، وبعد المغرب للمراجعة لما سبق من العلم والحفظ.. فهل هذا يعد من البدع حيث أنه خصص لكل عبادة وقت معين؟

ج٧: لا بأس بذلك، هذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، كل هذا واسعٌ والحمد لله.

س٨: وهل يجوز لأب الأسرة أن يقوم ببرنامج معين يربي فيه الأسرة على أمور من العبادات والطاعات؛ فيخصص بعض الأوقات وبعض الأوراد ويحاسبهم على هذه الأوراد؟

ج٨: نعم يجوز له ما لم يخالف الشرع، ومنه ألا يبتدع! وتخصيص بعض الأوقات عبارة مجمَلة فيحتاج إلى أن يفصَّل في ذلك، وكذلك تحديد وتعيين بعض العبادات لبعض الأوقات، يفصل فيه وينظر فيه؛ فلو ألزمهم أن يقوموا من أول الثلث الأخير من الليل وألا يناموا بعده مثلا ويشتغلون بصلاةٍ أو تلاوةٍ أو قراءة كتابٍ، فهذا حسنٌ لا بأس به ولا مانع شرعي منه إن شاء الله، لكن لو ألزمهم كل يوم بصلاة الضحى وبأن يصوموا الخميس والاثنين، أو يصوموا يومًا ويتركوا يومًا، ونحو ذلك، فلا يعجبني ذلك، وأخشى أن يكون زيادة في الشرع وتنطعًا، فإن

هذه أمور مستحبة مفضلة سبيلها الترغيب وترك المجال لتنافس المتنافسين واقتداء المقتدين الكاملين.. والله أعلم.

وهكذا ينظر في تفاصيل ذلك، وقد تكون بعض الصور ممنوعة لظهور معنى الابتداع فيها، فيُحتاط باجتناب ذلك، وأبواب الخير كثيرة والحمد لله.

س١٤: هل يجوز للمسلم أن يحيي ما بين العشاءين؛ كما كان الإمام أحمد بن حنبل يفعل[١]، وهل ورد في السنة ذلك؟

ج١٤: نعم يجوز، وهذا محلٌّ للتطوّع والنفل المطلق، ففيه فليتنافس المتنافسون، نسأل الله أن يحيي قلوبنا وقلوبكم بذكره وطاعته.

س١٦: هل يجوز أن يقوم بعض مراكز المجاهدين بعد صلاة الفجر بدرس في تصحيح تلاوة القرآن ويداوموا عليه؟ مع أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه قام بدرس في القرآن بعد صلاة الفجر بل كان يسأل الصحابة (**من رأى منكم رؤيا**)[٢]؟ فهم خصصوا التلاوة بعد الفجر فقط.

ج١٦: هذا جائز إن شاء الله، لا مانع منه ولا حرج فيه، وهو مما للعباد أن يتصرفوا فيه من تنظيم شؤونهم، وهذا من تنظيم دروس العلم، وهو وسيلة إلى مقصود تحصيل العلم، ولا يلزم أن يكون عين هذا العمل ثبت عن النبي ﷺ فعلُهُ، لكن عليهم أن لا يعطلوا موضع الأذكار من الأذكار أعني أذكار الصلاة وأذكار الصباح؛ فإذا أتوا بها أو بما يسّر الله منها، فلهم أن يشرعوا في التعلّم للقرآن أو غيره، وأن يخصص إنسانٌ أو ناسٌ وقتَ ما بعد صلاة الفجر للدرس الفلاني أو الفلاني فهذا لهم بحسب ما يرونه مناسبًا.

س٢١: ما هو الفرق بين تحديد الوقت وتحديد العدد مثال حدد في العدد أن يقول ١٠٠ مرة

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٣) قَالَ عَبْدُ اللهِ: «رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبِي فِي السَّحَرِ يَدعُو لأَقوامٍ بِأَسمَائِهِم.. وَيُصَلِّي بَيْنَ العِشَاءيْنِ».

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٦)، صحيح مسلم (١٧).

«لا حول ولا قوة إلا بالله»، وحدد في الوقت ٥ دقائق أن يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله».. فهل يجوز الأمران أم لا يجوزا؟

ج٢١: للإنسان في نفسه أن يفعل مثل هذا، من باب حمل نفسه على فعل الطاعة المطلقة وتجشيمها هذه العبادات تربية لها وترييضا، لكن لا ينبغي أن يجعلها بمنزلة الشيء الذي فرضه الله؛ فليفعل وليترك، ولا له أن يجعله في أتباعه إن كان له أتباع من أهل وذرية ومن تلاميذ أو نحوهم بمنزلة السنة، فإنه حينئذ يدخل في حدّ البدعة.

س٢٥: هل يجوز للمسلم أن يخصص دعاء معين لكل سجدة؛ مثلا في السجدة الأولى يدعو لأهله وأقاربه، وفي السجدة الثانية للمجاهدين والمسلمين، وهكذا.. حتى يشمل دعاءه كل شيء؟

س ٢٦: هل يجوز أن يخصص دعاء يقوله كلما يسجد مثل: أن يدعو بالشهادة والفردوس الأعلى كلما سجد من باب الإلحاح في الدعاء؟ أو يأخذ على نفسه عهدًا أنه كلما سجد دعا الله ﷻ أن يرزقه الشهادة؟

ج٢٥، ٢٦: كل ذلك واسعٌ إن شاء الله، والله أعلم.

س٣٠: هل يجوز لمجموعة من الشباب أن يتفقوا على صيام الاثنين والخميس، ويكون الإفطار في كل مرة على أحدهم.. فهم قد اجتمعوا على أمر لم يأمر الشرع في صفة الاجتماع عليها؟

ج٣٠: لا يعجبني ذلك، وأحبُّ إليّ أن يجتهدوا في الاقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه وكيف كان حالهم، ولم نعهد منهم ﷺ مثل هذا، بل سبيلهم في مثله: التواصي وأن يحث بعضُهم بعضًا على فعل الخير والاجتهاد في العبادة والتذاكر فيها وتفقّد الأخ لحال أخيه وعبادته: كيف تقوم الليل؟ كيف تقرأ القرآن؟ كيف صيامُك؟ وهكذا، أما اتفاق الناس على ما يشبه التعاهد والتعاقد مضافًا إليها هذه الكيفيات، فابتعدوا عن ذلك بارك الله فيكم.!

س٣١: كان الإمام مالك ﵀ أو غيره من الأئمة قبل أن يحدث بالأحاديث يتوضأ[1].. فهل هذا الفعل مشروع؟ وهل فعله أحد من الصحابة؟ ولو أن شخصًا قال: أنا لا ألقي محاضرة حتى أتوضأ حيث أنه اتخذ مع نفسه طريقة معينة من العبادة.. فما حكم ذلك؟

ج٣١: نعم قد روى أصحاب الإمام مالك عنه أنه كان لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا على طهارةٍ، تعظيمًا لحديث رسول الله ﷺ، والمقصود -والله أعلم- أنه لا يجلس مجلس التحديث إلا على طهارةٍ؛ فهذا نوعٌ من إلزام النفس بالخيرِ وحملها عليه من غير شائبة «تشريع»، وينبغي على مذهبه وأصله ﵀ ورضي عنه أنه إذا خشي أن يظن الناس أن ذلك سنة ويتخذوه سنةً أن يترك ذلك أحيانًا..

وللإنسان أن يجتهد في أن لا يلقي درسًا أو محاضرةً إلا وهو على طهارة كاملة؛ فإن لم يكن متوضئًا وقد طُلِب منه إلقاءُ محاضرة فليبادر بالوضوء وليتوكل على الله في إلقاء المحاضرة إن كانت خيرًا، فهذا حسنٌ، ما المانع فيه؟! فإن أدلة الشرع دلت على استحباب ملازمة الإنسان للطهارة والمحافظة على الوضوء، فهذا يتأكد في مقام حلقات العلم والدرس واجتماعات المسلمين، فلا يقال حينها إنه اتخذ لنفسه طريقة، لأن هذا مدلول عليه في الشرع مطلوبٌ على وجه الاستحباب.

لكن لو كان مطلوبًا من إنسانٍ في موضع معين ووقت معين أن يتكلم في العلم والنصح للمسلمين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتعليمهم ما يلزمهم فورًا، فامتنع من ذلك بحجة أنه غير متوضئٍ، وقال لا يفعل حتى يتوضأ، واتفق أن محل الوضوء والماء بعيدٌ وأن الوقت سيمرّ ويفوت تعليم الناس العلمَ الواجب في الحال (فورًا).. فإنه آثمٌ بذلك، وهذا جاهلٌ مفرّط متنطع.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ١١٠) عَن أبي سلمة الخزاعي قال: «كان مالك ابن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر بِهِ حديث رسول اللهِ ﷺ».

س٣٦: هل يجوز للمسلم أن يجعل لنفسه أورادًا يقولها في النهار وأورادا يقولها في الليل، وهذه الأوراد ورد فضلها في السنة ولكن لم ترد على هذه الطريقة؛ كأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ١٠٠ مرة في النهار، و١٠٠ مرة في الليل، وهو لا يقصد أن هذه الطريقة وردت في السنة، أو أنه يتعبد الله بهذا الرقم، وإنما هو من باب استغلال الأوقات وتشجيعها حتى لا تتكاسل؟

ج٣٦: أرجو إن شاء الله أنه لا بأس بذلك، ما دام هو يفعل ذلك بنفسه حملًا لها على الاجتهاد في العبادة، من دون أن يجعله طريقة ثابتة كالشريعة المنزلة، وعليه أن يخشَ أن يظنَّ الناسُ أنها سنة، لا سيما إن كان ممن يقتدى به؛ كشيخ علمٍ وفضلٍ في قومه، ومن كلام الشاطبي في الاعتصام: «وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعًا إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضًا من باب سد الذرائع»[1] اهـ.

س٣٩: هل يجوز ابتكار طرق جديدة لكسب الثواب؟

مثاله: هل تريد أن يصلي عليك الله في الشهر مئة ألف مرة فعليك بالخطوات التالية:

١- أن تصلي على الرسول ﷺ كل يوم ٢٠٠ مرة فالله يصلي عليك ٢٠٠٠ مرة؛ فيكون المجموع في الشهر ٦٠٠٠٠ مرة.

٢- وتزيد في كل جمعة ألف مرة تصلي على الرسول ﷺ فيصلي الله عليك ١٠٠٠٠ مرة فيكون المجموع في أربع جمع ٤٠٠٠٠ ألف مرة.. فيتحصل المجموع في خلال شهر مئة ألف مرة.

ج٣٩: اللهم صلى وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه.. ليُعلَم أنه ليس ثمت طريق لتحصيل الثواب والأجر من الله تعالى إلا وقد دلنا عليها رسول الله ﷺ، فالخيرُ كل الخير في اتباع طريقه والاقتداء به، وليقل الإنسان: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، والله المستعان.

---

(١) مختصر الاعتصام (ص ٧٩).

وهذه الكيفيات والطرائق ما أشبهها بالابتداع، وقد عبّرتم بلفظ الابتكار وهو هو!! والذي أراه أنه إن كانت على سبيل الوعظ والتحريض والحث والتحضيض على الإكثار من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ والترغيب في نيل الثواب وتحفيز همم السامعين إلى التنافس في تحصيل الأجور من العزيز الوهاب، فعسى أنه لا بأس به إن شاء الله، وما عدا ذلك فدعْ، وفيما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم غنيةٌ وكفاية.. والله الموفق للخير والفلاح، لا إله غيرُهُ ولا رب سواه، نسأله سبحانه لنا ولكم ولكل إخواننا التوفيق والإعانة والهدى والسداد.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

كتبه: **عطية أبو عبد الرحمن**

جمادى الأولى ١٤٣١ هـ